اسم کتاب حاشیه بر مفاتیح فیض – عربی

مصنف / مؤلف محشی آقا باقر بهبهانی

خطی / چاپی نسخ ۲۵ سطری

سال طبع یا تحریر – عدد اوراق ۱۷۶ ۱۲۶ ورق

جزء کتب فقه شماره ۱۸۱

شماره عمومی ۲۳۹۱ شماره قبض

واقف آقای مرتضی قلی خان تاریخ وقف ۱۳۰۰

طول ۲۱ و ۵ ه مو عرض ۱۵ سانتیمتر قفسه

[illegible]

حاشیه بر مفاتیح
مع چند نسخه دیگر

عدد اوراق مجموع
صد و هفتاد و شش
ورق
۱۷۶

بسم الله تعالی
این جلد کتاب شرح مفاتیح بهبهانی با تمام نمود در جلد دیگر
تقدیمی میرزا آقا مرتضی قطب طباطبائی نائینی معصوم فانی
سرکار کتابخانه حضرت علیه السلام بجهة انتفاع عموم مؤمنین
و محصلین در شهر شوال المکرم سنه ۱۲۳۰

قیمت
چهارده تومان

شرح آقای بهبهانی بر کتاب
[illegible]

حاشية بر مفاتيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وبه نثق ورجائي الحمد لله رب

العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم وفقنا لما تحب وترضى وجنبنا عما تبغض وتنهى عنه لما ترضى [illegible]

ما ترضى وتطلب لا تكلنا الى انفسنا طرفة عين فانها امارة بالسوء الا ما رحمت مختاره ما لباطل الا ما عصمت امين امين بمحمد وآله المعصومين

صلواتك عليهم اجمعين وانفعنا بهذا الكتاب بحرمة جميع المؤمنين والمؤمنات الى يوم الدين يا رب العالمين ووفقنا لاتمامه على وفق رضاك والهم

على الختم بالحق الذي اردت وكونه لك لا للسواك بجودك ولطفك وتفضلك وعطفك **قوله** قال الله تعالى لا اجد فيما اوحي الخ الاية لا يخفى

ان ظاهر هذه الاية ينافي ليس بحجية الحديث بل لها بحيات كثيرة فليس مراده ولعل مراده انه علم حرمة ما هو من الكفار كما يظهر من الايات السابقة

فاظهر اصناف والاستدلال بها على حلية الاشياء والاماحرج بالدليل خلاف ما عليه المحققون من اشتراط بقاء الاكثر **قوله** للاصل فيه هو اصالة اباحة

الاشياء التي تقتضيها اصالة البراءة واستصحاب الحالة السابقة على حدوث الاحكام الشرعية وحصول البلوغ والعقل والاجماع والاخبار الدالة

على اباحة الاشياء خصوصها والعقل في الامر فيه عنده واثبات هذا الاصل في الاصول بعنوان اليقين فلاحظ وبعضها في لوح خلق لكم

ما في الارض جميعا وقوله وكلوا مما رزقناكم حلالا طيبا وامثالها من الاخبار ولما الاية السابقة فقد عرفت حالها واما المعتبرة ففي

صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم

الله في كتابه وقد نهى رسول الله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير من اجل ظهورها ان يفنوه وليس الحمير بحرام ثم قراء هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي

محرما الاية ومثلها صحيحة ابن مسلم وزرارة عنه وصحيحة الحلبي عن الباقر ورواية ابي مريم عنه ورواية ابن مسكان وابي الجارود عنه والاخبار

الدالة على حلية لبن الحمار للمريض وغيره لان اللبن تابع اللحم حيث ورد ببعض ذلك الاستثناء ويؤيده حلية طهارة اسارها وابوالها وارواثها

كما مر في العبادات واما الكراهة فلكراهة ما ذكر من السؤر والروث والبول والشهرة العظيمة مع المسامحة في ادلة الكراهة وصحيحة ابن مسكان

عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله عنها لانها كانت حمولة الناس تفطر اليها ورواية ابان عن محمد عن المعتبر عن لحوم الخيل قال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة

ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها وصحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها

والشيخ حمل الكل على الكراهة لما تقدم من الاخبار وحمل رواية ابي سهل عن ابي جعفر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث يوم خيبر ينادي ان رسول الله حرم لحوم الحمير

والعيب لحم الحمر الاهلية على التقية لموافقة رأي العامة وكون اكثر رجالها عامية ولا يخفى ان الروايات السابقة صريحة في علة النهي وان

النهي انما هو لحفظ الظهر خاصة وصحيحة ابن مسكان التي الاصل دلت على كون النهي في خيبر عن اكلها لاجل افناء الظهر فالذي يقرب

في النظر ان هذه ورواية ابان وما ماثلها محمولة على التقية مع ملاحظة ان روايات الباقر عليه السلام ابعد عن التقية نصا واعتبارا من وجوه متعددة

كثيرة ذكرناها في شرح اوائل الكتاب هذا كله مضافا الى ما عرفت من مرجحات الاخبار الاول بل ربما يورث اليقين الا ان يحمل ارادة الكراهة

ولو كانت بعيدة فربما يورث الريبة وعليه انهم امروا بالاخذ بما خالفهم معللا بان فيه الرشاد فتدبر وبالجملة لا تأمل في حلية ابدا انها

الكراهة ولعل ما ذكرنا اولا يكفي في بعض الاخبار سيال البراعة عنهم اليس لحمها حلالا فقال بلى ولكن ليس [illegible]

بالاية رد عليهم وتعض عليهم لان المراد من الاية حصر الحرام المغلظ الشديد الحظر كما قاله الشيخ فيما يدفع من رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال ليس

[illegible]

وقع

مع اعتقاده بجميع ما ذكر واما الباقي وان كانت الاعمد فيها الا انه لا قائل بالفصل عند كلام الاخبار بالشهرة العقلية بل
ادعى الاتفاق في بعض الصور كما تعرف من قبل التداخل فظهر انه في اعلى مرتبة من القوة ولا يبقى وجه للتوقف فيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان الاغسال المجتمعة اما كلها واجبة او كلها مستحبة او بعضها واجب وبعضها مستحب فالاقسام ثلثة اما الاول
فان قصد السبب في النية فالظاهر اجزائه عن الجميع بل الاتفاق فيه بناء على التداخل ولا شبهة في حصوله في الاخبار
وان قصد البعض على سبيل التعيين فان كان الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيرها بل قيل انه متفق عليه لكن ينبغي ... وان كان
المقصود غيرها فعن غيرها ان لم ينظر بعد كون مثل هذا الغسل صحيحا شرعيا اذ لو كان الحدث ... او شك ... يلزم التداخل
والا فيلزم الاشكال في عدم رفع الباقي في الصورة الاولى ... بل لعله لا يرتفع الاشكال عن الصورة الاولى مطلقا للعلم
اجماع ولا ظهور من الاخبار وان قصد غير الجنابة فتنبيه ... وفي الجزء الثاني الظاهر انه كالاول والظاهر ان بناء ظهوره على كون
الاصل التداخل من جهة اصل البراءة وصدق الامتثال عرفا وقد عرفت ما فيه الا ان يق